

مبحث

أحاديث الوعد

والوعيد

إعداد : فضيلة الشيخ

أبي عبد الله

عادل الشوربجي

حفظه الله

## أحاديث الوعد والوعيد

أولاً أحاديث الوعد وهي عبارة عن قسمين :

الأول : من قال كذا أو فعل كذا دخل الجنة .

الثاني : من قال كذا أو فعل كذا حرمه الله على النار .

روى الإمام مسلم من حديث جابرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

الْمُوجِبَاتُ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيحين عن أبي ذرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ نُوبٌ أَبْيَضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ

الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»

ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»<sup>(٣)</sup>

وروى مسلم من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>

وفي الصحيحين عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ»<sup>(٥)</sup> دَخَلَ

الْجَنَّةَ»<sup>(٦)</sup>

١- معناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار

٢- أخرجه مسلم [٩٣]

٣- أخرجه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤)

٤- أخرجه مسلم (٢٦)

٥- أي من صلى صلاة الفجر والعصر لأنهما في بردي النهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال في الفائق هما الغداة والعشي لطيب الهواء وبرده فيهما

٦- أخرجه البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٣٥)

## القسم الثاني :

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم، ومُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>

روى الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(٢)</sup>

روى البخاري من حديث عباية بن رفاعه، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>

## أحاديث الوعيد وهي عبارة عن ستة أنواع :

### النوع الأول : إطلاق لفظ الكفر على بعض الكبائر

روى الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٤)</sup>

وروى الشيخان من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٥)</sup>

روى الشيخان من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْبِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ»<sup>(٦)</sup>

١- أخرجه البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢)

٢- أخرجه مسلم (٩١)

٣- أخرجه البخاري (٩٠٧)

٤- أخرجه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦) ومسلم (١٩١٢)

٥- أخرجه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥)

٦- أخرجه البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١)

## النوع الثاني : نفي الايمان عمّن ارتكب بعض الكبائر

روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزِيئُ الرَّأْيِي حِينَ يَزِيئُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>

روى الشيخان من حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُرُ جَارُهُ بِوَأْيَةٍ»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>

## النوع الثالث : براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن ارتكب بعض الكبائر

روى الشيخان من حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٤)</sup>  
في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>

روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٦)</sup>

## النوع الرابع : نفي دخول الجنة لمن ارتكب بعض الكبائر

روى الشيخان عن حذيفة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(٧)</sup>  
روى الشيخان عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [أي قاطع رحم]»<sup>(٨)</sup>

١- أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧)

٢- جمع بائقة وهي الظلم والشر والشيء المهلك

٣- أخرجه البخاري (٦٠١٦) ومسلم (٤٦)

٤- أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨)

٥- أخرجه البخاري (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣)

٦- أخرجه مسلم [١٠٢]

٧- أخرجه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥)

٨- أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦)

روى الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ»<sup>(١)</sup>

#### النوع الخامس : الوعيد بالنار لمن ارتكب بعض الكبائر

روى الإمام مسلم من حديث أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»<sup>(٢)</sup>

روى البخاري من حديث علي بن أبي طالب يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>

#### النوع السادس : لعن من ارتكب بعض الكبائر

روى الشيخان من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ»<sup>(٤)</sup> وَالْمُسْتَوْصِلَةَ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>

روى مسلم من حديث جابرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»<sup>(٧)</sup>

روى الشيخان من حديث إبراهيم التيمي، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ

١- أخرجه مسلم (٩١)

٢- أخرجه مسلم (١٣٧)

٣- أخرجه البخاري (١٠٦)

٤- هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر

٥- هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة

٦- أخرجه البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢)

٧- أخرجه مسلم (١٥٩٨)

يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا (١) « (٢)

قال النووي : هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِإِبْطَالِ مَا تَزَعَّمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشَّيْعَةُ وَخَجَّرَعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ (٣)

بالنظر إلى الأحاديث السابقة بنوعيتها الوعيد والوعد أن أحاديث الوعد ، نجد في أحاديث الوعد أن هذا الفاسق موعود بدخول الجنة والنجاة من النار وإن ارتكب من الكبائر ما ارتكب ما عدا الشرك، ما دام أنه نطق بالشهادتين ومعه أصل الإيمان، وهو تصديق الخبر وتنفيذ الأمر

وبالنظر إلى أحاديث الوعيد بكافة أنواعها الست نجد أنها دلت على أن هذا الفاسق موعود بالنار والحرمان من الجنة، ونفي الإيمان عنه وإطلاق الكفر عليه والبراءة منه ولعنه، وهذه النصوص كلها كما تقدم سواء في الوعد والوعيد صريحة في الدلالة صحيحة في الثبوت

### مذاهب العلماء اتجاه هذا التعارض :

أولاً : الاجماع منعقد على دخول النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها

قال شيخ الاسلام : وَأَمَّا مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ قَوْلًا لِأَحَدٍ (٤)

أولاً بالنسبة لأحاديث الوعيد :

سلك العلماء مسلك الجمع فقالوا : دلت أحاديث الوعد المتقدمة على أن هذه الأعمال سبب لدخول الجنة

والنجاة من النار ومع كونها سبباً فإن المسبب لا يتحقق إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع

١- (صرف ولا عدل) فريضة ولا نافلة

٢- أخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠)

٣- شرح النووي على مسلم [١٤٣ / ٩]

٤- مجموع الفتاوى [٥٠٢ / ٧]

وعليه : يمكن القول بإطلاق أن من فعل كذا دخل الجنة ولكن لا يصح تطبيق هذا على شخص بعينه إلا بعد

استيفاء الشروط وانتفاء الموانع

المسلك الثاني من مسالك الجمع : أن هذه الاحاديث [الوعد] جاءت مطلقة ثم قيدت بأحاديث آخر

أمثلة على المقيدات :

روى مسلم من حديث أبي هريرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ

وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>

القيد هنا « مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ»

روى الإمام مسلم من حديث جابرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

دَخَلَ الْجَنَّةَ،»<sup>(٢)</sup>

القيد هنا : عدم الاشراف بالله

روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ،»<sup>(٣)</sup>

القيد هنا : الاخلاص - اليقين

قال سليمان بن عبد الله التيمي : وأما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عملٍ بمقتضاها فإن ذلك غير نافع

بالإجماع

طريقة ثالثة من طرق الجمع : وهى تأويل أحاديث الوعيد فيكون المراد بتحريمه على النار تحريم الخلود لا أصل

الدخول

١- أخرجه البخاري مسلم [٣١]

٢- أخرجه مسلم [٩٣]

٣- أخرجه أحمد [٢٢٠٦٠] وابن حبان وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٥٥)

## أحاديث الوعيد

أجمع أهل السنة والجماعة على ما يلي :

عدم مرتكب الكبيرة دون الكفر والشرك وعدم خروجه من الإسلام ما لم يكن مستحلاً .

وأجمعوا على أن مرتكب الكبيرة دون الشرك والكفر إن مات ولم يتب فأمره إلى الله إن شاء عذبه و إن شاء غفر

له .

وأجمعوا على أن مقترف الذنب مستحق للوعيد المرتب على ذلك الذنب .

وأجمعوا على أنه لا يخلد في النار أحد من اهل التوحيد وان ارتكب بعض الكبائر .

### الدليل على هذه الاجماعات :

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا

عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨]

بوب البخاري باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بازتكائها إلا بالشرك ثم روى بسنده عن أبي

ذر قال: إني سأبت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك

جاهلية»<sup>(١)</sup>

روى الشيخان من حديث عبادة بن الصامت، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ:

«تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ

فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ

إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٢)</sup>

قال النووي : وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَمَوْضِعُ التَّخْصِصِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَصَابَ

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ الْمُرَادُ بِهِ مَا سِوَى الشَّرْكِ وَإِلَّا فَالشَّرْكَ لَا يُعْفَرُ لَهُ وَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ كَفَّارَةً لَهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ

١ - أخرجه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١)

٢ - أخرجه البخاري (٧٢١٣) ومسلم (١٧٠٩)

مِنْهَا تَحْرِيْمٌ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَمِنْهَا الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْمَعَاصِي غَيْرَ الْكُفْرِ لَا يُقَطَّعُ لِصَاحِبِهَا  
بِالنَّارِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بَلْ هُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ<sup>(١)</sup>

**قال الحافظ :** تضمن هذا الحديث الرد على من يقول أن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار<sup>(٢)</sup>

**قال ابن عبد البر :** وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مِدْفَعَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبِتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتٍ  
بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا فَاخْتَلَفُوا بَعْدَ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ  
مَعْنَى يُوجِبُ حُجَّةً وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا<sup>(٣)</sup>

**مذهب العلماء اتجاه أحاديث الوعيد :**

**أولاً : مسك الجمع : وسلك في ذلك مسالك عدة :**

**الأول :** تحمل الاحاديث على ظاهرها واطلاقها كما جاءت واعتقاد أن هذا العمل سبب لاستحقاق الوعيد

بمعنى أن استحقاق العذاب وانزال العقوبة المذكورة قد تقع لاستحقاق الفاعل لها وقد لا تقع بسبب عفو ورحمة الله

**ووجه ذلك :** أن الحكم المبني على سبب لا يتحقق إذا وقع السبب حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع .

**قال شيخ الاسلام :** لَعْنُ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنُ الْمُعَيَّنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ حُقُوقَ اللَّعْنَةِ لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْوَعِيدُ

الْمُطْلَقُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْرُوطًا بِثُبُوتِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِ<sup>(٤)</sup>

**قاعدة عامة :** الحكم على الأقوال والأفعال لا يستلزم انطباقه على الأفراد قطعاً إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء

الموانع .

**المسلك الثاني :** حمل بعض العلماء أن الوعيد في هذه النصوص إنما تكون في حق المستحل لهذه المعاصي إذا

كان عالماً بالتحريم وغير متأولاً وتأويلاً سائغاً لأنه في هذه الحالة كافر كافر أكبر مخرج عن الملة

**المسلك الثالث :** المراد بهذه النصوص المبالغة في الزجر والترهيب والتغليظ والتحذير من الوقوع في هذه المعاصي .

١- شرح النووي على مسلم [٢٢٣/١١]

٢- فتح الباري [٦٤/١]

٣- التمهيد [٢١/١٧]

٤- مجموع الفتاوى [٣٢٩/١٠]

**المسلك الرابع :** إن إخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح والله عز وجل يجوز عليه إخلاف الوعيد ولا يجوز إخلاف الوعد .

**الفرق بينهما :** أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وإسقاط ذلك من موجبات كرمه وجوده وإحسانه أما الوعد فهو حق عليه أوجبه على نفسه .

**وهنالك مسلك آخر غير ما سبق :** وهو التوقف في أحاديث الوعيد وإمرارها كما جاءت من غير تعرض لتأويلها أو تفسيرها

وسئل الإمام الزهري عن أحاديث الوعيد مثل ما سبق فقال « من الله عز وجل العلم ومن الرسول البلاغ وعلينا التسليم » .

وسئل الإمام أحمد عن أحاديث «من غشنا فليس منا» فقال « لا أدري إلا كما روى » .

وقال الإمام البغوي عن حديث « لا يزيى الزاني حين يزيى وهو مؤمن » قال « القول ما قال رسول الله والعلم عند الله عز وجل » .

**قال شيخ الاسم محمد بن عبد الوهاب :** أحسن ما قيل في ذلك امرؤها كما جاءت لا تتعرضوا لها بتفسير .

**قال شيخ الاسلام :** عَامَّةُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يُقْرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَيُزَوِّنُهَا كَمَا جَاءَتْ وَيَكْرَهُونَ أَنْ تُتَأَوَّلَ تَأْوِيلَاتٍ تُخْرِجُهَا عَنْ مَقْصُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

**وتنقسم أحاديث الوعيد من حيث زمن الوقوع إلى :**

**القسم الأول :** في الدنيا ويدخل فيها

- إطلاق لفظ الكفر على من ارتكب بعض الكبائر .
- براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن ارتكب بعض الكبائر .

**القسم الثاني :** في الآخرة الوعيد بالنار وعدم دخول الجنة

**أولاً في الدنيا باعتبار اطلاق الكفر :**

١- المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر

١- مجموع الفتاوى [١٦٤/٧]

٢- المراد بالكفر هنا الكف اللغوي وهي التغطية للإحسان والنعمة .

٣- أن هذه المعاصي من أخلاق الكفار .

٤- أن هذه المعاصي تأول به إلى الكفر.

أحاديث نفى الايمان في الدنيا : المراد بذلك نفى كمال الايمان الواجب لا المراد بالنفي نفى أصل الايمان .

قال شيخ الاسلام : اسْمُ الْإِيمَانِ إِذَا أُطْلِقَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ نَفَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَنَّهُ الْإِيمَانُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَهْلُهُ الْوَعْدَ دُونَ الْوَعِيدِ؛ بَلْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ<sup>(١)</sup>

ثانيا : توجيه أحاديث الوعيد المتعلقة بالأخرة : لا يدخل الجنة أي في الوقت الذي يدخلها من لم يرتكب هذا الذنب ، بمعنى أن من لم يرتكب هذا الذنب يدخل الجنة أولاً ومن ارتكب لا يدخل معه ويجبس إما للمحاسبة على الذنب أو لإدخاله النار ليعذب بقدر ذلك الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة وهذا هو المقصود بقول بعض علماء السلف أن المنفى هنا الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة .

في الكلام شرط مقدر والتقدير هو لا يدخل الجنة إن عذبه أو لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له

والقاعدة العامة هي « لا يخلد في النار موحد ولا يدخل الجنة مشرك »

الأسباب التي دلت الأدلة الشرعية على أنها تسقط العقوبة على الذنب وتمنع من انفاذ الوعيد وهي كالتالي :

- ١ - التوحيد .
- ٢ - التوبة .
- ٣ - الاستغفار .
- ٤ - الحسنات الماحية .
- ٥ - دعاء الاحياء للأموات .
- ٦ - ما يعمل للميت من الاحياء من أعمال البر .
- ٧ - شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٨ - مصائب الدنيا .
- ٩ - فتنة القبر .
- ١٠ - أهوال يوم القيامة .
- ١١ - رحمة الله عز وجل .